او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فيجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس
وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على غد
ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطح كذا هنا
وان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل
الشيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم التبغ سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب
عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او حط على بعض الحروف حتى لم تبق
الكلمة متصلة لا تبقى الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان
يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة اوفى كذلك ومنها امساك المعارف في البيت
او كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون

للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي فلا بأس على المختار ومنها التصدق على
من علم انه يصرف او صادف الى معصية ومنها الانتفاع بيدك
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به
حرام على التقديرين لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه
ويخاف لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع
لتفاع به والحيلة في مسئلة الشعران يقول المشتري
بعتك كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل با
التصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ر
كوب البحر لمن لا يقدر على دفع غرق بلا ضرورة وفي الزخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كا
بحال لو غرقت السفينة دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالاستقراض

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)